

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم:

إعداد الطالب(ة) :
ملاوي دنيا
ومان نور الهدى
يوم: 20/06/2023

التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 01-04

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ	مستاري عادل
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ	عاشور نصر الدين
مناقشا	جامعة بسكرة	أ. مح. ب	لمعيني محمد

السنة الجامعية : 2022 - 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على نهاية مشوارنا الدراسي
وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى وسلام
على حبيبته وخليته الأمين عليه ازكي الصلاة والسلام

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل "نصر الدين عاشور" لتفضله بالإشراف على البحث
وسعة صدره وعلى حرصه أن يكون هذا العمل في صورته كاملة لا يشوبه أي نقص نسأل الله أن
يجزيه عنا كل خير قبل الإشراف على هذا العمل البسيط

وعلى المجهودات التي بذلها من أجلنا جعل الله ذلك في ميزان حسناته يوم الدين كما نتقدم بجزيل
الشكر وخالص الامتنان إلى إدارة وأساتذة الكلية

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة والدي العزيز "جمال ومان" إلى من وهبت حياتها من أجلي والتي كانت العون في تحقيق نجاحي إلى القلب الناصع بالبياض والدي العزيزة "مليكة بودونات"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى رياحين حياتي إخواني "شراز، ليديا، مريم، محمد لزهرة، نزار" إلى من ملئت المنزل بالبهجة و السرور إلى صغيرة العائلة "أميرة رماضنة" إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى أبي الثاني جدي "مسعود بودونات" إلى جدتي الحبيبتان "عائشة لقصير" و "جميلة ومان"

أهدي هذا العمل إلى كل عائلتي ومان إلى أعمامي: "عبد الكريم وعائلته، سليم وعائلته، منير وعائلته"

إلى عماتي: "نادية وعائلتها، فريدة، فافا، وسيلة"

إلى عائلتي الثانية بودونات إلى أخوالي: "رشيد، عبد العزيز، رفيق، نبيل، أحمد وعائلاتهم"

إلى خالاتي: "نعمة، صباح، نبيلة، أمل، ليلي وأولادهم"

إلى الروح الغالية التي فارقتني وأفتقد إليها إلى من يرتعش قلبي لذكرك جدي العزيز "زهرة ومان" رحمك الله

إلى زميلتي في المذكرة إلى من رافقتني في هذا العمل "ملاوي دنيا"

كما أهدي عملي هذا إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء: "مروة، ملاك، لوجين، إكرام، هاجر، مشيرة، أمينة، سندس، روميصة".

ومان نور الهدى

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان مخوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها أهدي
تخرجي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "ملاوي بلقاسم" أبي الغالي
بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى أبي الرجل الذي لم ينل ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه، والرجل الذي سعى طوال
حياته لكي نكون أفضل منه إلى اليد الخفية التي أزالته عن طريقي الأشواك ومن تحملت كل لحظه ألم مررت بها
وساندتني عند ضعفي وهز لي "محدد دليلة" أبي الحبيبة

لإخوتي كل باسمه ومقامه "فارس، محمد، علاء، منال، ملاك"

إلى جدي العزيزة "حناشي أم الخير" أطال الله في عمرها وأمدّها بالصحة والعافية

إلى كل الأهل والأقارب وأخص بالذكر خالي "أحمد" وخالتي "سهام"

إلى زميلتي في هذا المشوار "ومان نور الهدى"

لرفاق السنين أخواتي رقيقات دربي اللاتي قضيت معهن أجمل أيام حياتي "وردة، أسماء، إناس، فادية، سندس،

روميساء، أمينة، مشيره، إكرام"

ممتنة لكم جميعا ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله.

ملاوي دنيا

مقدمة

يشكل الاقتصاد أساس الدولة الحديثة حيث يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها، هذا ما دفع دول العالم الى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي والسعي إلى إصلاحه وتطويره بكافة الوسائل والسبل الممكنة، والجزائر على غرار معظم دول العالم أولت اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي وسعت منذ الاستقلال إلى بذل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها، ومن صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بطريقة غير مباشرة إنشاءها لأجهزة ومؤسسات مستقلة تختص بالنشاط الاقتصادي فقط وهي ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يكون رأسمالها في مجموعه أو أغلبه مملوك للدولة أو لشخص من الأشخاص العمومية، حيث أضحت تحتل مكانة أساسية في الاقتصاد الدولي والمحلي وتجسد وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار المحلي وجلب الاستثمار الأجنبي، وبتغيير الأنظمة المؤسساتية والاقتصادية للبلاد بانتقال الجزائر من نظام اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق غير جذريا أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كان هدفها تحقيق المصلحة العامة وأصبحت تسعى إلى تحقيق الربح المالي، حيث بعد التبني الرسمي لنظام اقتصاد السوق والتخلي نهائيا عن الاشتراكية تم بذلك إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص فأصبحت تأخذ هذه المؤسسات شكل شركة تجارية يمكن التصرف فيها والحجز عليها وذلك بموجب الأمر 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها وبهذا تكون الجزائر قد توجهت نحو الحرية الاقتصادية بفتح الأبواب للخواص لاقتحام الساحة الاقتصادية باسم الخصخصة وهي وسيلة جد فعالة لتفعيل دور المؤسسة الاقتصادية في التنمية والتقدم بالاقتصاد الوطني. ولتحقيق هذه الأهداف عمل المشرع على إحاطة هذه المؤسسات ترسانة قانونية متكاملة تغطي كافة جوانب هذه المؤسسات، هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04_01؟

1. أهمية الدراسة

إن موضوع تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية أهمية بالغة على مستوى الدراسات القانونية عامة والقانون الاقتصادي خاصة بإعتبارها أنها همزة وصل بين القانون العام والخاص وكذلك تكتسي أهمية بالغة من حيث نظامها القانوني خاصة فيما يتعلق بطبيعة نشاطاتها وأوجه الرقابة المفروضة عليها.

2. أهداف الدراسة

سنحاول من خلال دراستنا بيان نقط الضعف والقصور التي تعاني منها المؤسسة العمومية الاقتصادية ومعالجتها لدعمها وتنميتها لتصبح أكثر فاعلية.

3. صعوبات الدراسة

وقد واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها:

♦ قلة الدراسات المتخصصة والمراجع التي تتعلق بموضوع تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

♦ كما أن تشابه الأحكام والقواعد المطبقة على الإدارات العمومية مع الأحكام المطبقة على المؤسسات العمومية الإدارية خاصة فيما يتعلق بالنظام الرقابي والتي لا تحترم خصوصية المؤسسة العمومية الإدارية مما زاد من صعوبة الموضوع.

4. الدراسات السابقة

بالرجوع إلى البحث في الموضوع فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تخص موضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04_01 لاحظنا وجود عدد قليل من البحوث التي تناولت هذا الموضوع وهذا يعود الى حداثة ومن بين الدراسات التي وجدناها نذكر منها مذكرة ماستر الطالبة بهلول سمية تحت عنوان: "النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

في التشريع الجزائري وقد استفدنا من هذه الدراسة من خلال النتائج التي توصلت إليها الباحثة والتي كانت نقطة انطلاق لنا للتعمق في بحثنا ومن أهم هذه النتائج: هي وضع قانون موحد ينظم المؤسسة العمومية الاقتصادية بدل إحالة معظم أحكامها الى القانون التجاري والذي يطرح الكثير من الإشكاليات من الناحية التطبيقية.

5. المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع "المنهج الوصفي" الذي يتناسب مع طبيعة البحث حيث قمنا بدراسة النصوص القانونية التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية بالمنهج التحليلي.

وقد تطلبت منا هذه المنهجية وكذا الإجابة عن الإشكالية السابقة وتحليل أبعادها وجوانبها وكذا النتائج المتوصل إليها قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

الفصل الثاني: الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

يعتبر موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية من أبرز المواضيع القانونية التي اهتم بها المشرع الجزائري، باعتبارها تلعب دور أساسي في مجال التنمية الاقتصادية والقطاع العام الاقتصادي، وعرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ الاستقلال عدة تغيرات ومراحل نتيجة لطبيعة النظام الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر مما أثر على النظام القانوني لهذه المؤسسات والذي لم يعرف الاستقرار في قواعده. حيث نتطرق من خلال المباحث التالية:

بيان مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الأول)

تحديد أجهزة عملها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

عرفت عدة مفاهيم نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، في ظل نظام الاقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة في يد الدولة، أما بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق فتح المجال للخواص وأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون الخاص¹ ونظرا لهذه التغيرات التي طرأت على المؤسسة سنحاول التطرق في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية إلى:

تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول).

بالنسبة لأنواعها وأصنافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

برز مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على المستوى العالمي في بداية القرن العشرين بشكل بسيط حيث كانت تعرف بأنها "الذات العمومية الوحيدة التي لا تعتمد أساسا ترابيا أو جغرافيا"²، بحيث اعتبرها جانب من الفقه تجسيدا للامركزية المرفقة أو المصلحية، والمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بالصورة التي هي عليها اليوم لم تكن وليدة الصدفة، بل كانت نتاج تقلبات وأزمات عدة تشهد عليها قوانينها المتعاقبة، هذه الأخيرة التي تميزت باضطراب وتباين واضحين دفعت المؤسسة العمومية الاقتصادية ثمنه حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، فبالإضافة إلى المحيط الاقتصادي المضطرب فقد كان للظروف السياسية والأمنية

¹ سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص4

² مصطفى بن لطيف المؤسسات الإدارية والقانون الإداري المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، العدد الثالث، سبتمبر 2007،

والاجتماعية التي عايشتها الجزائر الدور الكبير في صناعة تاريخ المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد مفهومها.

وعموما يمكن حصر مفهومها في مجالين أساسيين قاما في إطار نظامين اقتصاديين عالميين، وهو ما سنحاول بيانه في هذا المبحث مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام الاقتصاد الموجه (الفرع الأول تحديد مفهومها في ظل نظام اقتصاد السوق (الفرع الثاني) مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04-01 (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام الاقتصاد الموجه

في ظل نظام الاقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية خاضعة لأساليب التسيير الإداري وللتدخل المباشر للدولة وهذا منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹ واعتمدت عدة مصطلحات للتعبير عن هذه المؤسسات كمصطلح المؤسسة المسيرة ذاتيا ومصطلح المؤسسة الاشتراكية في حين مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية أخذ به المشرع في سلسلة قوانين استقلالية المؤسسات.

وسنحاول من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام الاقتصاد الموجه بداية بمرحلة تنازع المفاهيم أولا ومن ثم مرحلة الإصلاحات الهيكلية ثانيا.

¹ القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج- ر العدد 2 المؤرخ في 13 جانفي 1988، - ملغى -

أولاً: مرحلة تنازع المفاهيم

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية بالصورة التي هي عليها اليوم لم تكن وليدة الصدفة بل كانت نتاج تقلبات وأزمات عدة تشهد عليها قوانينها المتعاقبة، فبالإضافة إلى المحيط الاقتصادي المضطرب الذي نشأت في ظله، فإن الظروف السياسية والاجتماعية التي عايشتها الدولة الجزائرية كان لها الدور الكبير في صناعة تاريخها وتحديد مفهومها.

وسنحاول من خلال هذه المرحلة أن نبين المفهوم الذي أعطي للمؤسسة العمومية الاقتصادية تحت عنوان التسيير الذاتي ومن ثم مفهوم المؤسسة العمومية الاشتراكية.

1. مرحلة التسيير الذاتي

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأولى التي عرفت فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية ذلك نظرا للعراقيل وغياب سياسة واضحة لتسيير شؤون المؤسسة مع الافتقار للإطار البشري المؤهل بسبب الاحتكار من طرف المعمرين الفرنسيين للوظائف الإدارية والتسيير¹.

وأمام هذا الواقع وكرّد فعل لحماية البلاد، فقد قام العمال بطريقة تلقائية بإدارتها لأنه لم يكن هناك أيّ مجال للاختيار أو تردّد ممكن².

وهذا الأمر دفع بكافة العمال الجزائريين على اختلاف فئاتهم وقدراتهم إلى التدخل لمليّ الفراغ وتغطية النقص الذي تركه المسيريون الفرنسيون، وتعتبر هذه المبادرة العمالية شهادة ميلاد المؤسسة المسيرة ذاتيا والتي دفعت بالمشروع الجزائري إلى نظم نشاطها في إطار قانوني

¹ داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية"، مجلة المفكر، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 13.

² خير الدين حسيب، مساهمة العمال في الإدارة في الوطن العربي، (دراسة مقارنة)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص 108.

جسده المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963 والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا¹.

يعتبر هذا الإطار القانوني أول إطار تنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، والذي نظمها من ناحيتين أساسيتين: الناحية البشرية والناحية المالية.

تمتاز هذه المرحلة بكون العمال يهيمنون على أجهزة المؤسسة من خلال الجمعية العامة التي تتشكل من العمال الدائمين، وتنتخب الجمعية العامة مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات والذي ينتخب لجنة التسيير، ويعين مدير المؤسسة المسيرة ذاتيا من طرف الوزارة الوصية باقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي الذي تم إنشاؤه من السلطة، وكان المدير يحتل مركز الموظف العمومي التابع للدولة، وكانت الدولة تملك حق إلحاق المؤسسة المسيرة ذاتيا بالقطاع العمومي².

يكيف المركز القانوني للمدير المعين على أنه موظف عمومي وممثل قانوني للدولة داخل المؤسسة المسيرة ذاتيا وملزم بالخضوع لتعليمات الإدارة المركزية³.

شاهدا التنظيم المالي للمؤسسة المسيرة ذاتيا إشكالية فصل فيها المرسوم 63-95 إشكالية طبيعة الأموال التي تحوزها المؤسسة المسيرة ذاتيا، وذلك بوضعها في قائمة أملاك

¹ المرسوم 63-95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 22 مارس 1963.

² عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية)، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 14/13

³ بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 10

المجموعة الوطنية¹ وهو الأمر الذي طرح الشكوك حول مدى جدية اعتبار هذا التصنيف تعبيراً ضمنياً عن نية السلطة في التراجع عن أسلوب التسيير الذاتي².

في الأخير يمكن القول، أن فكرة التسيير الذاتي لم تكن وليدة تفكير عميق وإنما كانت استجابة لظروف اقتصادية، سياسية، اجتماعية معينة فرضت العمل بهذا النمط، إضافةً إلى أنه لم يعمر طويلاً حيث بدأ العمل على التقليل من انتشاره.

2. مرحلة التسيير الاشتراكي

شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية هذه المرحلة منذ سنة 1971 بموجب قانون 71-74، وعمل هذا الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات³ على استبعاد التصنيفات التقليدية للمؤسسة العمومية وتوحيد هياكلها العضوية والوظيفية أياً كانت طبيعتها وبصرف النظر عن مجال نشاطها⁴. ومما لا شك فيه أن هو قفزة نوعية في سياسة تنظيم وتسيير القطاع العمومي⁵.

¹ المادة الأولى 1 من المرسوم 63-95 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتياً، مرجع سابق

² عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 15

³ الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر، عدد 101 الصادر في 13 ديسمبر 1971

⁴ المادة الأولى 1 من الأمر 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، المرجع نفسه

⁵ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 15

من مميزات مرحلة التسيير الاشتراكي هو قيامها على أساس النظام الاشتراكي الذي من أهم مقوماته الملكية العامة لوسائل الإنتاج وإشراك العمال في تسيير المؤسسة ومراقبتها¹ بحيث ترتب عنه ميلاد مبدئين مهمين:

➔ **مبدأ شمولية التطبيق:** بناء على نص المادة الأولى(1) من الأمر 71- 74 تم تعميم تطبيق قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات على كافة المؤسسات الاشتراكية سواء كانت هذه الأخيرة مكلفة بأداء نشاطات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ولم تستثن المادة سوى القطاع الفلاحي الذي بقي خاضعا للتسيير الذاتي أو القطاع التعاوني².

➔ **مبدأ المنتج المسير:** يمارس العمال صلاحية التسيير من خلال مجلس العمال، هذا الأخير الذي يتم إحداثه في كل مؤسسة اشتراكية وكل وحدة داخل المؤسسة ويتولى مجلس العمال اختصاصات الرقابة والتسيير وإصدار الآراء والتوصيات حول بعض المواضيع والاشتراك مع مجلس المديرية في إعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني والبت في أرباح المؤسسة أو الوحدة في إطار ما يسمح به القانون وغيرها من الاختصاصات، وحتى لا تحيد المؤسسة الاشتراكية عن أهداف التنمية الوطنية نصت المادة السادسة من الأمر 71- 74 على وجوب إخضاعها لسلطة الوصاية، وهو الأمر الذي كرسه ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والذي جاء فيه: "... توضع المؤسسة تحت سلطة وصاية فريدة يجب عليها أن تطبق جميع التوجيهات وعلى المؤسسة أن تقوم بتأدية مهامها معتمدة في آن واحد على

¹ بومدين رحيمة حوالف، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري، جامعة سعد دحلب، البلدة، يومي 21-22 ماي 2002 ص 07/06

² أحمد لعمي - عزاوي عمر، انعكاسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي لقطاع الزراعة وأثره على السياسات الزراعية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22/23 أفريل 2003 ص 61 وما بعدها .

أساس التوجيه الاقتصادي المركز وحرية المبادرة الممارسين بانسجام وبالتضامن من طرف مجلس العمال والمديرية¹.

ثانيا: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

حسب المرسوم 80-242² فإن إعادة الهيكلة عبارة عن إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصادية للسكان المتزايد بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في أجهزة الإنتاج، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقق من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والخطط الاستثمارية³.

فإعادة الهيكلة عرفت مرحلتين: مرحلة إعادة الهيكلة العضوية، ومرحلة إعادة الهيكلة المالية

أ. إعادة الهيكلة العضوية

من إجراءات إعادة الهيكلة العضوية المتعلقة بالمبادئ المنهجية المتمثلة في مبدأ الشمولية، أي يجب أن تكون إعادة الهيكلة ذات بعد كلي وشامل، ومبدأ التنسيق فهو يقوم على تحقيق أكبر قدر من التنسيق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة، وهناك إجراءات مرتبط بالمبادئ التقنية كمبدأ التخصيص الذي أساسه تخصص المؤسسة محل إعادة الهيكلة في نشاط معين بذاته⁴.

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص16.

² المرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة ج. ر، عدد 41 صادر في 07 أكتوبر 1980

³ المادة 2 من المرسوم رقم 80-242، مرجع نفسه.

⁴ بهلول سمية، مرجع سابق، ص19 ص24

من أهداف إعادة الهيكلة العضوية أنها تهدف إلى دعم لامركزية التنمية وتفعيل دور اقتصاد للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، وكذلك تحسين الإنتاج كما ونوعا، وتقييم المؤسسات الكبرى، وتلبية حاجيات المواطنين وتحسين ظروف التسيير الاقتصادي الوطني، والسيطرة الفعلية على الإنتاج بزيادة فعالية أداء الإنتاج مع تخفيض تكلفته².

ب. إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

بدأت بالظهور مع قانون المالية لسنة 1982، والذي أكد على ضرورة الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والذمة المالية للدولة، إضافة إلى حصر الدعم المالي للمؤسسات في إطار الأعباء المرفقية المكلفة بها من قبل الدولة، فانطلقت بذلك فكرة إعادة الهيكلة المالية بداية سنة 1983³ وتزامنت مع تصحيح النظام المالي والمصرفي، وكانت تهدف إلى التخلي عن المفاهيم القديمة وفتح السوق الوطنية على الأسواق العالمية، وإعطاء مكانة للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية عن طريق إزالة العوائق التي تحد من ربحية المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴ أي يمكننا القول أن إعادة الهيكلة المالية هي "تطهير الوضعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وإعادة النظر في إنتاجيتها" بحيث تهدف لتأمين التوازن المالي للمؤسسة، إذ تقوم اللجنة الوطنية لإعادة النظر في الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية بإعداد بيان يحل أسباب عدم التوازن المالي وكيف يتم بناء توازن جديد، وتقوم في هذا الإطار كل مؤسسة معنية بإعداد مخططات لإعادة هيكلتها مع مراعاة المقاييس التطبيقية والمالية⁵.

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 21

² داودي الطيب، مرجع سابق، ص 175

³ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 38

⁴ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 21

⁵ بومدين رحيمة حوالف، مرجع سابق، ص 8، ص 9.

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام اقتصاد السوق

نظرت الدولة الجزائرية إلى القطاع العام كمحور مركزي للسياسة الاقتصادية، إذ اعتبر القطاع العام وسيلة هامة لتحقيق مجموعة مختلفة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فبظهور الأزمة البترولية التي شهدتها العالم في أواخر الثمانينات، دفعت أصحاب القرار إلى التفكير بجدية لإنقاذ الوضعية الاقتصادية للدولة، إذ سرعان ما تحركت السلطة بالاستغناء عن أسلوب التسيير الاشتراكي، مقابل تبني الأسلوب الليبرالي¹، وخدمة لهذه التوجهات جاءت الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على مراحل، حيث تم وكمرحلة أولى منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ثم ظهرت وكمرحلة ثانية فكرة إعادة الهيكلة الصناعية.

أولاً: استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

بدأ الحديث عن استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر سنة 1988 وتم وضع معايير التي تعتمد عليها في عملية تقرير كيفية تدخل الدولة في مرحلة الاستقلالية وكذلك وضع الهياكل التي تسهل عملية التسيير للمؤسسات في ظل الاستقلالية. ويقصد بالاستقلالية تحرير المؤسسة الاقتصادية العمومية من القيود التي كانت تخضع لها في السابق

¹ نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق

والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص 22

لتخرج من وضعية التدهور والخمود¹. حيث تعتبر استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ضرورة لزيادة كفاءتها².

منذ صدور القانون 01-88 الصادر في سنة 1988³، أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية بإمكانها أن تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص هذا طبقا للمادة الخامسة (5) من القانون المذكور أعلاه.

كما أصبحت أموال هذه المؤسسات تخضع لأحكام القانون الخاص وتنازلت الدولة عن تدخلها المباشر في تسيير أموالها وتم إنشاء صناديق المساهمة بموجب القانون 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة⁴ والتي تعرف على أنها شركات أو مؤسسات عمومية اقتصادية تشكل شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص هذا طبقا للمادة الخامسة. فإن هذا النظام القانوني الجديد الذي يحكم هذه المؤسسات العمومية يهدف إلى إخضاعها للقانون الخاص لتحقيق استقلاليتها إلا أنه يشمل قواعد استثنائية تبين طابعها العام خاصة ما يتعلق بأموالها،

¹ الطيب داودي، إيمان بوسته (المؤسسة العمومية الاقتصادية في مواجهة اقتصاد السوق)، مجلة البحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 8 جوان 2009، ص 141

² شعوبي محمد فوزي، كعاسي محمد الأمين، الاقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الإنتاج وحساب الاستغلال للفترة الممتدة ما بين 1989 و 1999، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22، 23 أبريل 2003، ص 74

³ عليواش أمين عبد القادر أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم: علوم التسيير، فرع: نقود و مالية، كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 37

⁴ آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 11

هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 88-01 السالف الذكر¹ ومن مظاهر ازدواجية النظام القانوني المطبق على هذه المؤسسات خضوعها للقانون رقم 88-04 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بدل القانون التجاري²

ثانيا : إعادة الهيكلة الصناعية

بعد فشل تجربة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية للوصول إلى النتائج المرجوة كان لابد من إعادة هيكلتها لتغطية العجز الذي مس الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمؤسسة العمومية بصفة خاصة، وتعرف إعادة الهيكلة الصناعية بأنها مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أدوات الإنتاج وتوزيعها وتحديثها قصد رفع فعاليتها وقدرتها التنافسية³ لتعدد مظاهر العجز⁴.

وتعرف إعادة الهيكلة الصناعية بأنها: "مجموع الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أدوات الإنتاج وتوزيعها، وتحديثها، قصد رفع فعاليتها وقدرات التنافسية، ودمجها في التقسيم الدولي للعمل"⁵.

جاءت إعادة الهيكلة الصناعية نتيجة لتبني نظام اقتصاد السوق الذي تم تكريسه دستوريا من خلال الفصل الواضح بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة للدولة⁶ وتهدف إلى

¹ المادة 20 من القانون رقم 88-01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² منصور كمال آيت، مرجع سابق، ص 11، ص 12

³ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 32.

⁴ عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 39- ص 43

⁵ نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 26.

⁶ علي رجال، الأدوات القانونية لخصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 24 وما بعدها.

إجراء عدة تغييرات في الاقتصاد الوطني ليتمكن من التكيف مع قواعد المنافسة، وهو ما يستلزم إعادة النظر في دور الدولة في النشاط الاقتصادي، لكون الانتقال، من اقتصاد موجه إلى اقتصاد تنافسي يستلزم ألا تبقى الدولة مالكة لوسائل الإنتاج وللمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

وبذلك وفي إطار إعادة الهيكلة الصناعية أصبح للدولة دور جديد تمثل في ضرورة الانسحاب من مجال الإنتاج كمتعامل اقتصادي، ومن النشاطات ذات الطابع التنافسي ككل¹.

الفرع الثالث: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الامر 01-04

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية (2) من الأمر رقم 04-01 كما يلي: المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام² ومن خلال هذا التعريف نستخلص خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتمثلة فيما يلي:

أ. العمومية

إن خاصية العمومية التي تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر نتيجة للتكيف القانوني الذي منح لها بموجب الأمر 04-01 والذي اعتبرها شخص من أشخاص القانون العام وهو ما يجعلها أداة الدولة للتدخل في المجال الاقتصادي دون المساس باستقلاليتها، طبعاً كما أن هذه الخاصية مرتبطة بصورة مباشرة بطبيعة رأس مال الاجتماعي الذي تحوزه الدولة

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 34/33

² الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج ر ، العدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001.

والأشخاص الخاضعين للقانون العام والذي يعتبر أموالا عمومية خاضعة لأحكام قانون الأموال الوطنية¹.

ب. المتاجرة

تكريسا للطابع المزدوج فقد منحت المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى جانب خاصية العمومية خاصية المتاجرة، هذه الأخيرة التي هي صفة من صفات أشخاص القانون الخاص، وهو الأمر الذي يخضعها لأحكام القانون التجاري من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها².

ج. الاستقلالية

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق التي تتمتع بها ومن حيث الواجبات والمسؤولية ولقد تم تكريس مبدأ الاستقلالية أكثر بصدور الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حkra على أشخاص القانون العام وتم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة³.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية

تأخذ المؤسسات العمومية الاقتصادية عدة أشكال وأنواع وهذا حسب المعايير التالية:

¹ عمارة أحمد، زيوش علي، النظام القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 ص 29.

² المادة 5 من الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المرجع السابق

³ سعودي زهير، مرجع سابق، ص 6

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني

تصنف المؤسسة الاقتصادية حسب المعيار القانوني الى مؤسسات خاصة وعامة ومختلطة

أولاً: المؤسسات الخاصة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عدة أشخاص ويتفرع بدوره هذا النوع من المؤسسات إلى المؤسسات الفردية والشركات.

أ. **المؤسسات الفردية:** هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد ويؤسسها برأسماله الشخصي وتشمل عادة الوحدات الحرفية، المحلات التجارية الخ ولهذه المؤسسات ايجابيات وسلبيات نذكر منها:

• الايجابيات: السهولة في التنظيم والإنشاء

✓ صاحب هذه المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة مما يؤدي إلى الابتعاد عن المشاكل التي تنجم عن وجود شركاء.

• السلبيات: صعوبة الحصول على قروض من المؤسسات المالية

✓ مسؤولية صاحب المؤسسة غير محدودة

✓ قلة رأسمال المؤسسة كون أنها تؤسس برأسمال شخصي¹

ب. **الشركات:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 قانون مدني جزائري على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك

¹ بودة نبيل، إيجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015،

بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك¹.

وتنقسم الشركات إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال، فشركات الأشخاص تنفرع عنها شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما شركات الأموال تنفرع عنها شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة.

ثانيا: المؤسسات العامة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية، ولا يحق للمسؤولين التصرف فيها إلا بموافقة الدولة، وتأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية أو المؤسسة العمومية المحلية التي تنشك على لمستوى المحلي ونجدها غالبا في قطاع الخدمات.

ثالثا: المؤسسات المختلطة: هي المؤسسات التي تشترك فيها الدولة مع القطاع الخاص².

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الحجم

يقوم هذا التصنيف على فرضية أن الحجم يؤثر على طبيعة التنظيم ونمط العلاقات الداخلية بين الإدارات، ومنه فالمؤسسات ذات الحجم المتماثل يسود بها سلوك تنظيمي متماثل وللاشارة ومن أجل التصنيف حسب الحجم يمكن الاعتماد على جملة من المتغيرات، فالتصنيف بحسب هذا المعيار لم يصل إلى درجة التوحيد في كل القطاعات فالمؤسسة المتوسطة في قطاع معين قد تعد صغيرة الحجم بالنسبة لقطاع آخر، وهذا راجع لكون التصنيف قائم على جملة من المتغيرات منها:

¹ المادة 416 من القانون المدني، القانون رقم 88_14 المؤرخ في 03 مايو 1988

² بودة نبيل، إيجيس سليم، مرجع سابق، ص10، ص11

✓ عوامل الإنتاج: حجم رأس المال، عدد العمال، وهذا الأخير هو الأكثر استعمالاً في تصنيف المؤسسات.

✓ المردودية: أي حجم الأرباح المحققة والقيمة المضافة.

✓ حجم النشاط: ويستدل عنه بحجم رقم الأعمال¹ وتصنف المؤسسات الاقتصادية إلى المؤسسات الصغيرة، المؤسسات المتوسطة والمؤسسات الكبيرة.

أولاً: المؤسسات الصغيرة

عرفتها المادة 10 من القانون رقم 17/02 على أنها "مؤسسة تشغل من 1 إلى 09 أفراد ورقم أعمالها أقل من 40 مليون دينار جزائري أو بمجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري" تسمى بمؤسسات صغيرة لأن عدد العمال فيها يتراوح ما بين عامل واحد إلى عشرة عمال وتعود ملكيتها في بعض الأحيان لعائلة واحدة ويكون صاحب المؤسسة المسؤول الأول عنها²

ثانياً: المؤسسات المتوسطة

عرفتها المادة 08 من القانون 17/02 على أنها "كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فرداً ورقم أعمالها ما بين 400 مليون إلى 4 ملايين دينار جزائري ومجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري"³.

¹ دوا مشية لمياء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر (دراسة تأصيلية)، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، ص 2

² المادة 10، القانون رقم 17/02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02

³ المادة 08، القانون رقم 17/02، مرجع نفسه.

ثالثا: المؤسسات الكبيرة

وهي تلك المؤسسات التي تتوفر على أكثر من 500 مستخدم ونتيجة لكبر حجمها فإنها في الغالب تكون في شكل شركات مساهمة بمعنى أن ملاكها كثيرون بعدد ملاك الأسهم، مما يتيح لها قدرات مالية كبيرة، وكنتيجة لكثرة الملاك فإن التسيير الفعلي لها يكون بين أيدي مسيرين يتمتعون بجدية أكبر في إدارة شؤون المؤسسة¹.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب القطاع

تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب القطاع إلى ثلاثة قطاعات أساسية وهي القطاع الأول والقطاع الثانوي والثالث.

أولاً: القطاع الأول

يمثل هذا القطاع الذي يرتبط نشاطه بالمواد الطبيعية القريبة للاستهلاك واستغلال الغابات، وعليه فإن كل المؤسسات التي يتعلق نشاطها الإنتاجي بالزراعة والصيد البحري وتربية المواشي أي المؤسسات الفلاحية وكذا المؤسسات الاستخراجية (المنجمية) تصنف ضمن هذا القطاع.

ثانياً: القطاع الثانوي

في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية أساساً إلى منتجات قابلة للاستهلاك الوسيط أو النهائي وتشمل مؤسسات تحويل المواد الطبيعية من معادن إلى تجهيزات ووسائل إنتاج مختلفة وكذا مؤسسات تحويل الموارد إلى مواد البناء.

¹ دوا مشية لمياء، بلقاسمي فاطمة، مرجع سابق، ص 02

ثالثا: القطاع الثالث

يتضمن هذا القطاع المؤسسات التي تشغل في هذا المجال الخدماتي، كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات، الصحة والمؤسسات المالية التي تقوم بالنشاط المالي كالبانوك والمؤسسات التجارية التي تقوم بعملية التوزيع...الخ¹.

المبحث الثاني: أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية

القاعدة العامة أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تقوم على نفس التنظيم الهيكلي الذي تقوم عليه الشركات التجارية سواء كانت هذه المؤسسات العمومية منظمة في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة وهذا بالنظر إلى طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية فإنها تأخذ شكل شركة تجارية مع إشارة أن هذه القاعدة تخضع لاستثناء فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها أو جزءا منه والتي تتخذ أجهزة تسييرها وإدارتها أشكالا خاصة يتم النص عليها عن طريق التنظيم على أشكال خاصة للجمعية العامة للشركاء ولأجهزة التسيير إذا تعلق الأمر بمؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية آيلة كلياً من الدولة أو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام طبقاً للمادة (05) الفقرة الثالثة من الأمر 01-04 التي تقضي بأنه: "يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشر".

حيث سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطالب التالية إلى:

- بيان أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب النصوص الخاصة (المطلب الأول)

¹ بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص 13.

- أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية المحالة إلى القواعد العامة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أجهزة المؤسسة العمومية المنظمة بموجب النصوص الخاصة

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة لأجهزة خاصة تختلف عما هو جاري العمل به القانون التجاري بشأن شركات رؤوس الأموال، وقد اتخذت شركات مساهمة الدولة عدة أشكال قانونية في تاريخ المؤسسات العمومية الاقتصادية بداية بصناديق المساهمة ومن ثم الشركات القابضة وبعدها تم إعطاؤها تسمية المجلس الوطني لمساهمات الدولة لتستقر في ظل الأم ر 01-04 على شكل مجلس مساهمات الدولة¹.

وتظهر خصوصية الأجهزة المكلفة بتسيير وإدارة هذا الشكل من المؤسسات العمومية الاقتصادية في تشكيلة هذه الأجهزة وهو ما سنبينه من خلال التطرق إلى:

- الجمعية العامة (الفرع الأول)

- مجلس المديرين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجمعية العامة

تسمى كذلك جهاز المداولة فهي تعتبر هيئة السيادة للشركة، والمجال المناسب للشركاء والمساهمين للإدلاء بإرادتهم ومساهماتهم في تسيير الشركة². تتكون الجمعية العامة الوحيدة لمؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من ممثلين مفوضين قانونا من

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 63

² سعودي زهير، مرجع سابق، ص 45

مجلس مساهمات الدولة، يعتبرون في حكم المساهمين¹، وتتميز الجمعية العامة بأنها جهاز سيادي له سلطة تقريرية في:

- التسيير الاستراتيجي للمؤسسة في مجالات إعداد برامج النشاط والميزانية والاستثمار والحل والإدماج والاندماج وتقييم الأصول ووضع مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها.
- المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالخصوصية وتأمين ونقل الملكية إلى المتنازل له.
- احتكار اختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.
- التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين، إذ تتمتع الجمعية بأهلية التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين بحيث يعود إليها اختيار هؤلاء الأعضاء وفق معايير قانونية وتنظيمية ويحدد العقد المبرم بينهما مهام الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم ومدة عهدهم وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها ويخضع العقد المبرم بين الطرفين لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين دون تدخل من الدولة شريطة احترام معايير التعاقد المطلوبة لهذا الصنف من العقود.

وهذه الاختصاصات كانت في السابق محل تنازع بين السلطة الوصية وأجهزة المؤسسة كما كان البعض منها محتكرا من طرف الدولة²، وتقرير هذه المهام يبشر بفصل حقيقي بين المؤسس والمؤسسة بحيث لم يعد تحديد حياة المؤسسة مبنيا على قرار فوقي أو خارج المؤسسة بل أصبح مضبوطا بالأحكام تجعله ذو اختصاص أصيل للأجهزة الاجتماعية للمؤسسة³.

¹ عمارة أحمد، زيوش علي، مرجع سابق، ص 45.

² بوزراع أميرة، حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ص 12 و ما بعدها

³ عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 583

الفرع الثاني: مجلس المديرين

يعتبر مجلس المديرين شكل من الأشكال الجديدة التي تدير شركات المساهمة المتبناة بعد تعديل القانون التجاري بالمرسوم رقم 93-08¹، لا أن مجلس المديرين المقترح لإدارة المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة له بعض الخصائص التي تميزه عن القواعد العامة لتنظيم مجلس المديرين، وفي هذا الإطار تعين تشكيلة المجلس بقرار من مجلس المساهمات ويراعى في ذلك مهام المؤسسة، طبيعتها وحجمها، ويتم تعيين أعضائه ومن بينهم الرئيس من طرف الجمعية العامة، بعد موافقة رئيس الحكومة، وبعد أخذ رأي مجلس المساهمات، وتنتهى مهامهم بنفس الأشكال².

المطلب الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية المحالة الى القواعد العامة

في حال ما لم يكن رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مملوكا بالكامل للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، فإن أجهزة إدارتها وتسييرها تخضع للأحكام العامة للقانون التجاري سواء كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة (spa) أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة هذا وتخضع هذه الأحكام العامة هي الأخرى لبعض الاستثناءات أحيانا نزولا عند طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

وسنتوقف من خلال هذا المطلب إلى أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية ب: الجمعية العامة (الفرع الأول)، جهاز الإدارة (الفرع الثاني)، جهاز التسيير (الفرع الثالث).

¹ المرسوم التشريعي رقم 39-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر العدد 27 الصادرة في 25 أبريل 1993

² المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها المؤرخ في 24/09/2001، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في: 26/09/2001.

³ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 67

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين جهاز مداولة وتمثل الهيئة السيادية للشركة، وتعتبر المجال الأمثل للشركاء والمساهمين للتعبير عن إرادتهم والمشاركة في تسيير المؤسسة وتأخذ الجمعية العامة شكل الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الاستثنائية.

أولاً: الجمعية العامة العادية

وتسمى أيضا الجمعية العامة السنوية لكونها تجتمع بصفة دائمة ودورية كل سنة باستدعاء من رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة تحت طائلة المتابعة الجنائية في حالة التقاعس عن توجيه الاستدعاءات، وتتشكل الجمعية من جميع المساهمين أو لهم تعيين نائب عن طريق وكالة قانونية مخصصة لهذا الأمر، ويحضر الجمعية العامة بالإضافة إلى ممثلي الدولة (أشخاص القانون العام)، المساهمون الخواص (أشخاص القانون الخاص) وهو أمر جديد جاء به الأمر 04_01 وتخضع الجمعية العامة العادية للقانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الدعوى الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل لربع الأسهم 4/1 التي يمنحها القانون الحق في التصويت، في حين لا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية¹.

تختص الجمعية العامة العادية بجملة من الصلاحيات التي نذكر منها:

- تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومنحهم أجورا مقابل نشاطهم.
- انتخاب القائمين بالإدارة وإعادة انتخابهم وعزلهم والمصادقة على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة بين جلستين عامتين.
- تعيين القائمين بالمراقبة المالية (مندوبي الحسابات) وتحديد أجورهم.

¹ عمارة أحمد، زيوش علي، مرجع سابق، ص 47 ، ص 48

o المصادقة على تقارير مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومندوبي الحسابات¹.

ثانيا: الجمعية العامة الاستثنائية

كلما استدعت الضرورة تجتمع هذه الجمعية وذلك عدة مرات في السنة على عكس الجمعية العامة التي تجتمع مرة واحدة في كل سنة من صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية.

- رفع رأس المال التأسيسي ضمن الشروط القانونية أو التحفظية.
- اتخاذ قرار إدماج المؤسسة العمومية الاقتصادية من مؤسسة الى أخرى وتقييمها.
- تمديد وجود المؤسسة.
- اتخاذ قرار حلها ،وتحويل طبيعتها القانونية².

الفرع الثاني: جهاز الإدارة

قد تجمع المؤسسة العمومية الاقتصادية في تنظيم مجلس إدارتها بين الإدارة والمراقبة فيطلق على جهاز إدارتها تسمية مجلي الإدارة وقد تفصل بينهما فيتخذ بذلك شكل مجلس المراقبة ومجلس المديرين³.

أولاً: مجلس الإداري

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور المؤسسة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقيق غرض المؤسسة⁴، ويتكون مجلس إدارة المؤسسة العمومية التي

¹ عمارة أحمد، زيوش علي، مرجع سابق، ص 48.

² بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص 16

³ عمارة أحمد، زيوش علي، مرجع سابق، ص 48

⁴ بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 130

تأخذ شكل شركة مساهمة من 3 أعضاء (على الأقل) إلى اثني عشر عضو (على الأكثر). وفي حالة الدمج يمكن رفع العدد إلى أربعة وعشرين شخص (على الأكثر) ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للمؤسسة دون أن تتجاوز ستة (06) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت ، ويقوم مجلس الإدارة بانتخاب رئيس من بين أعضائه ويختص مجلس الإدارة بانتخاب رئيس من بين أعضائه ويختص مجلس الإدارة بجملة من الصلاحيات أهمها:

- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع وتبليغ المساهمين بالاجتماع.
- منح الإذن للرئيس المدير العام بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمان باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ثانيا: مجلس المراقبة ومجلس المديرين

يمكن أن تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية هذا الشكل من التنظيم بهدف الفصل بين إدارة المؤسسة ومراقبتها بحيث يتم إسناد مهمة الرقابة إلى مجلس المراقبة ومهمة الإدارة إلى مجلس المديرين¹.

✧ مجلس المديرين

حسب نص المادة 648 من قانون التجاري فهو يتمتع بسلطة واسعة باسم المؤسسة ويراعي السلطات التي يجوز له القانون ويتخذ قراراته حسب الشروط المحددة قانونا².

¹ عمارة أحمد، زيوش علي، مرجع سابق، ص 49

² المادة 648 من الأمر 59_75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بقانون رقم 02_05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005

☆ مجلس المراقبة

تبعا للمادة 662 قانون تجاري يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أو غير العادية كما يمكن لهذه الأخيرة تعيينهم بالإضافة إلى وجود شروط أساسية منصوص عليها في القانون التجاري¹.

الفرع الثالث: جهاز التسيير

يختلف شكل جهاز التسيير باختلاف شكل الشركة، إما شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ففي شركة المساهمة يكون تحت صفة المدير العام أو الرئيس أو مجلس المديرين، وفي المؤسسات ذات طابع مسؤولية محدودة يتسم بصفة المسير ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بنسبة لشركة المساهمة من بين المقيمين على الإدارة الذين تم انتخابهم من الجمعية العامة أو التأسيسية وذلك دون تجاوز مدة تعيينهم المدة المحددة ورئيس مجلس المديرين يعين من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة، أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فمدير المؤسسة أو مديرها يعينون من طرف الشركاء أو بموجب عقد لاحق شرط أن يكون شخص طبيعي.

من صلاحيات جهاز تسيير المؤسسة المنظمة على شكل شركة المساهمة فيتولى المدير الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته ويمثلها، وله سلطة التصرف باسمها وله أن يمارس بعض الأعمال بعد حصوله على إذن الإدارة.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسيرين يمارسون التسيير والاستغلال وفقا لما يحدده القانون².

¹ المادة 662 من الأمر 59_75 متضمن قانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق

² بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص 19

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعد الرقابة أحد أهم المقومات الأساسية والتي تتطلب خطة محكمة من أجل ضمان مسايرة السياسات التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية، فالحديث عن الرقابة داخل هيئات القطاع العام يعني الوقوف على مدى احترام الحدود المرسومة لها أثناء ممارسة نشاطها ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث عن مدى فعالية الأجهزة التي أوكلت لها هذه المهام. وبانتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تمتاز بالاستقلالية في التسيير واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة، وهذا ما جعل المؤسسة بحاجة إلى رقابة نظام تسييرها وأدائها للعودة بالنفع على الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية لكونها الخلية الأساسية في الاقتصاد، حيث أن منح الاستقلالية للمؤسسة أدى إلى تمادي بعضها في نشاطها وتجاوز حدودها هذا ما دفع إلى تضاعف أهمية الرقابة.

تم إيجاد ثلاث أنواع من الرقابة على أعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث سنتطرق إليها في المباحث التالية:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

كانت المؤسسة تقوم بتنفيذ المخططات التي وضعتها السلطة الوصية لها، هذه الأخيرة تتكفل بإحداث مصادر التمويل وتضمن استمرارية المؤسسة وهذا في إطار الاقتصاد الموجه، في هذه المرحلة كانت الرقابة الخارجية تلعب دورا أساسيا في متابعة أنشطة المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا أنها قد تغيرت هذه الفكرة بعد حصول المؤسسة على استقلاليتها التامة أين أصبحت تتكفل بمهام التخطيط وإيجاد الأسواق وتهتم بالإنتاج لتحقيق الأرباح مما دفع إلى فرض الرقابة الداخلية والخارجية معا حيث سناحول التطرق إلى أشكال الرقابة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر الرقابة الداخلية وجها من أوجه تكريس مبدأ الاستقلالية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 01_88 ودعمه أكثر الأمر 04_01 الذي منحها طابع المتاجرة الذي يستوجب الحد من الرقابة الخارجية في مقابل توسيع دائرة ممارسة الرقابة الداخلية، حيث تعرف الرقابة الداخلية بأنها: "تقييم الأداء الكلي للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة لمعرفة مدى تحقيق أهدافها الموضوعة والمحددة وذلك باستخدام معايير خاصة بالمؤسسة مثل الربحية، العائد على الاستثمار، حصة المؤسسة في السوق... الخ"¹.

¹ بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص 65.

كما أن تكريس الرقابة الداخلية يؤدي الى إعطاء ضمانات للمستثمرين بطمأنتهم على عدم التدخل المفرط للهيئات الخارجية¹. وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى أشكال الرقابة الداخلية في الفروع التالية:

الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة الاقتصادية

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعد أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية الكيان التنظيمي الذي يلعب دور كبير في النهوض بالمؤسسة وإلى جانب تسييرها فهو يقوم بدور رقابي كما يعد من أنجح أشكال الرقابة الداخلية كون هذه الأجهزة على دراية تامة بما يجري من الأعمال ونشاطات داخل المؤسسة ومعرفة إمكانيات وقدراتها على تحقيق الأهداف المسطرة لها، وتقوم بهذا الدور في حدود القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى في حدود ما نص عليها القانون ولتحقيق نجاح أكثر لهذه الرقابة لابد من تحديد اختصاصات الأجهزة الداخلية تحديدا دقيقا وواضحا بصورة متكاملة وهذا من أجل رقابة ناجحة².

ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى رقابة أجهزة المؤسسة الاقتصادية وذلك بالتطرق إلى:

أولا: رقابة الجمعية العامة

ثانيا: رقابة جهاز الإدارة

ثالثا: رقابة جهاز التسيير

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 73

² نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 73

أولاً: رقابة الجمعية العامة

تنص المادة 676 قانون تجاري على أنه تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمرى الجهة القضائية المختصة التي تبقت في ذلك بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن بحيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة مع تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وفضلاً يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسند إليهم وفقاً للقانون¹ حيث تعتبر الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث لها سلطات واسعة في الإشراف على المؤسسة ومراقبتها تعتبر هي المالك للأسهم المؤسسة وبالتالي لها جميع السلطات التي تترتب على حق الملكية ومنها مراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها الأجهزة الأخرى المنبثقة عنها².

كما تعتبر الجمعية العامة كجهاز من أجهزة الإدارة حيث تحتوي على جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة³.

ووضع المشرع عدة ضمانات لضمان رقابة فعالة من طرف الجمعية وهي: تنص المادة 628 قانون تجاري على أنه:

¹ المادة 676، القانون التجاري الجزائري، عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25/04/1993، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص 23

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دون طبعة، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية، 2000، ص 493

³ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 277

يمنع إبرام أي اتفاقية بين المؤسسة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدون استئذان الجمعية العامة مسبقا تحت طائلة البطلان. أي أن جميع العقود التي تتم بين المؤسسة وأحد القائمين بإدارتها يجب أن تكون محل ترخيص مسبق من الجمعية العامة وإلا عدت باطلة.

الجمعية العامة هي التي تتولى الفصل في تقرير مندوب الحسابات ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة إلا في حالة التدليس.

لا يجوز للقائمين بالإدارة المعنيين أن يشاركوا في التصويت ولا تؤخذ بعين الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية¹.

وحسب المادة 632 قانون تجاري الجمعية العامة هي المكلفة بمنح مكافأة وأجر القائمين بالإدارة عن بدل الحضور².

أما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ الشكل الخاص فإن الجمعية العامة هي التي تعين مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس، وهي التي تبرم العقود معهم التي تحدد فيها المهام الموكلة لهم وحقوقهم وواجباتهم ومدة عهدهم في إطار ما يسمى بعهدة التسيير طبقا لما تم ذكره في المواد 08_07_05 من المرسوم 283_01³.

إلا أن هذه الرقابة تبقى محدودة الأثر نظرا لضخامة عدد المساهمين انصرافهم عن حضور الجمعية العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مراجعة دفاتر المؤسسة وحساباتها تقتضي خبرة فنية قد لا تتوفر في غالبية المساهمين.

¹ المادة 628 قانون تجاري جزائري

² المادة 632 قانون تجاري جزائري

³ المرسوم التنفيذي 283_01 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، المؤرخ في

2001/09/24، جريدة رسمية، عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001

ثانيا: 654 من القانون التجاري على "يمارس مجلس المراقبة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع للقانون الأساسي لإبرام العقود التي يحددها بترخيص مجلس المراقبة مسبقا، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة في تأسيس الأمانة وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي".

حيث يمارس جهاز الإدارة رقابته على جهاز التسيير خلال دوره في انتخاب وعزل مجلس الإدارة أو المدير العام بناء على اقتراح من رئيس الإدارة إضافة إلى اختصاصه المطلق في استخلاف وعزل أعضاء جهاز التسيير، ويتولى متابعة ومراقبة كافة أعمال الرئيس أو المدير العام أو المسير، كما تخضع بعض العقود المحددة قانونا إلى ترخيص مسبق منه ويحق له كذلك القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت ارتأى ذلك ضروريا¹.

ثالثا: رقابة جهاز التسيير

يتحمل الجهاز التسيير (الرئيس، المدير العام، المسير) كافة الصلاحيات للقيام بعملية التسيير على أحسن وجه ولذلك منحه المشرع صلاحيات السلطة الرئاسية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، من سلطة التأديب وسلطة توجيه المرؤوسين والمصادقة على أعمالهم أو تعديلها أو إلغائها أو الحل محلهم وفق الشروط القانونية كما زوده بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه ومواجهة متطلبات المنافسة التي أقحمت فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أن جهاز التسيير مقيد في ممارسة هذه الصلاحيات بالقانون الأساسي والصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأخرى وموضوع المؤسسة .

من هنا نستنتج أن المشرع قد وضع رقابة تدريجية للأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية كل حسب الصلاحيات الموكلة له فتأتي رقابة جهاز التسيير ثم تعلوها رقابة هيئة

¹ المواد 654، 655 من القانون التجاري

الإدارة لتعطيها رقابة الجمعية العامة الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، لذا لابد على هذه الأجهزة أن تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض لضمان رقابة فعالة¹.

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

محافظ الحسابات عرفه القانون رقم 91_08 في المادة 27 منه على أنه "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة الشهادة بصفة إنتظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات وفقا للأحكام التشريعية المعمول به"².

حيث الهدف من خلق هذا الجهاز هو ضمان عدم انحراف الإدارة وحماية المستهلكين وكذا التأكد من صحة الحسابات وخلو عمليات السير من الأخطاء وبالتالي فإنه حتى يصل إلى الهدف الأساسي من صلاحياته في الرقابة فإنه يتوجب عليه القيام بمهامه على أكمل وجه وتبليغ النتائج المتوصل إليها إلى كل الأطراف المعنية ولاسيما المساهمين لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى:

أولاً: تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه

ثانياً: صلاحيات محافظ الحسابات

أولاً: تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه

وفقا للمرسوم 92_20 وطبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري فإنه يعين محافظ الحسابات واحدا أو أكثر من طرف الجمعية العامة للمؤسسة من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات حسب الشروط المنصوص

¹ نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 75

² قانون رقم 91_08 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد كفايات التعيين وممارسة المهنة، جريدة رسمية، عدد 20، صادر في

عليها قانوناً¹، وتمتد فترة تعيينه إلى 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي 3 سنوات كاملة. وفي حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من المعينين فإنه يتم تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع له مقر المؤسسة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو كل من يعنيه الأمر².

أما مهامه تنتهي بعدة صور، إما بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة المحددة، أو إما بناء على استقالته ودون أن يتخلص من التزاماته القانونية مع ضرورة التزامه في هذه الحالة بإشعار مسبق مدة 3 أشهر وتقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة، كما قد تنتهي بعزله بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر وهذه الحالة مقيدة بشرط حدوث خطأ أو مانع من طرف محافظ الحسابات، وهذا ويمكن انتهاء مهام محافظ الحسابات في حالة وفاته أو شطبه أو إيقافه³.

ثانياً: صلاحيات محافظ الحسابات

نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري على صلاحيات مندوب الحسابات وتتمثل في:

- التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة ومراقبة انتظام الحسابات السنوية وصحتها

¹ المرسوم التنفيذي 92_20 المؤرخ في 13_01_1992 المحدد لتشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، جريدة رسمية، العدد 03، الصادر في 15/01/1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 97_458 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، جريدة رسمية، عدد 80

² المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري

³ محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 47، ص 51

مطابقتها لنتائج العمليات التي تمت في السنة الخاصة.

- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والصديق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- تحقيق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترامهم لمبدأ المساواة بين المساهمين.
- استدعاء الجمعية العامة في حالة الاستعجال¹.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام شركات الأموال، لاسيما شركة المساهمة، غير أن امتلاك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لجزء من رأسمالها أو كله جعل المشرع يتدخل ويميز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن شركة المساهمة المنظمة بأحكام القانون التجاري².

وبالإضافة إلى هذا نجد أن تطبيق القانون التجاري على المؤسسة العمومية الاقتصادية كان نسبي وليس شاملا، وهذا ما لم يعفيها من الخضوع لرقابة خارجية ولو بشكل ظرفي والمتمثلة في التقويم الاقتصادي الدوري³.

كما أن ظهور القوانين التي تهدف إلى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وتغيير نظام التسيير لا يعني استبعاد الرقابة الخارجية لأنه بعدما كانت الدولة هي المسير والمالك

¹ المادة 715 مكرر 04، من الأمر 59_75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق

² حركاتي جميلة، المؤسسة الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسنطينة، 2013/2012، ص 7

³ سالمى وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 4.

الوحيد لهذه المؤسسات في ظل نظام التسيير الاشتراكي¹، أصبحت تظهر كدولة مساهمة تتصرف وفق أطر وأحكام القانون التجاري، وهذا ما أدى إلى التمييز بين الدولة كسلطة عامة والدولة كصاحبة مشاريع والتي أوكلت أموالها التجارية إلى شركات ائتمانية حيث عرفت هذه الأخيرة في البداية بصناديق المساهمة ثم تم تعويضها بالشركات القابضة العمومية والتي بدورها تم تعويضها بشركات تسيير المساهمات².

إذ يمكن القول هنا أن إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري لا يعني إفلاتها من قبضة مالكي الرأسمال، ويظهر ذلك من خلال تبيان العلاقة فيما بين المسيرين ومالكي المال في الشركات الخاصة ومسيرى ومالكي رأس المال في المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يظهر الفرق هنا جليا فيما بين الشركات الخاصة والمؤسسة العمومية الاقتصادية كون أن الأولى تمارس عن طريق التفويض (تفويض السلطة) على عكس المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تقوم على وكالة التسيير، وهذه الأخيرة يمكن إنهاؤها في أي وقت لكن يبقى الموكل دائم الحضور³.

الفرع الأول: رقابة الجهات الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

قد يتبادر إلى الذهن من أول وهلة أنه بحكم أن المؤسسة العمومية الاقتصادية كائن قانوني متخصص ومتمتع بالاستقلالية فإن هذه الأخيرة تعفيه من وجود جهات وصية تمارس عليه الرقابة، إلا أنه يجب القول أن هذه الاستقلالية لا تمنع بقاء المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة لرقابة جهات وصية محددة منحت لها هذه الصلاحية بموجب نصوص

¹ حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص 21

² بوزراع أميرة، حرم بصاح، مرجع سابق، ص 19.

³ بلولة الطيب، قانون الشركات، تر، محمد بوزة، بورتى للنشر، الجزائر، 2008، ص 293/294.

قانونية، فبالرغم من أن سلطة الوصاية قد تراجعت كثيرا بعد أن منحت المؤسسة العمومية الاقتصادية استقلاليتها مقارنة بما كان عليه الحال في ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات¹.

إلا أن هذا الوصاية لم تعد نهائيا، ويتفاوت حجم وثقل الرقابة الخارجية التي تمارسها الجهات الوصية باختلاف أهمية ونوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة العمومية الاقتصادية إذ تظهر بصورة محتشمة عند الحديث عن المؤسسات العمومية التي تخضع في معظم أحكامها للقانون التجاري، في حين نجد أن حدود رقابة السلطة الوصية على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها والمؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها الطابع الاستراتيجي واسعة مقارنة بالنوع الأول من المؤسسات².

والحديث عن رقابة الجهات الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية ينصرف إلى تلك السلطات التي تمارسها جهتان أساسيتان تتمثل الجهة الأولى في السلطة التنفيذية باعتبارها تملك الكثير من الصلاحيات التي تخولها ممارسة هذا النوع من الرقابة (أولا)، ومنح القانون أيضا لشركات مساهمات الدولة ومجلس المساهمة أيضا صلاحية ممارسة الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارهما هيئتين وصيتين على المؤسسة العمومية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: السلطة التنفيذية

إن صلاحية السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها سلطة وصائية عليها يختلف عن تلك الصلاحيات التي تمارسها السلطة

¹ مختار بوشية، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1990، ص 436 ص 518.

² نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 80

الوصية على السلطات اللامركزية في مفهوم القانون الإداري، وسنحاول من خلال هذه الجزئية بيان الصلاحيات المخولة لكل من رئيس الجمهورية و الحكومة والوزارة في ممارسة سلطة الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1) رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية هو أعلى هرم السلطة التنفيذية منحه الدستور صلاحيات واسعة لتسيير شؤون البلاد حسب ما يتماشى مع المصلحة العليا للبلاد في جميع الميادين ومنها الميدان الاقتصادي، و ذلك بناء على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور¹. بما أن للرئيس صلاحيات دستورية جد واسعة في كافة المجالات وعلى رأسها المجال اقتصادي ويستمد رئيس الجمهورية سلطته الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب صلاحياته الدستورية في تعيين رؤساء مجالس الإدارة عن طريق المراسيم الرئاسية بناء على اقتراح من الحكومة، وذلك لكونه المسؤول عن الإشراف على توجيه السياسة الوطنية التي من ضمنها الاقتصادية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها الطابع الاستراتيجي، وخير مثال على هذه الصلاحيات الرقابية القانون المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي تم إصداره بموجب أمر من رئيس الجمهورية ولم يصدر بموجب قانون، بالرغم من أنه كان يفترض أن يصدر بموجب قانون بالنظر إلى أهمية موضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية وحساسية مجال نشاطها وحاجته للدراسة الواسعة والمناقشة المعمقة، عكس التشريع بأوامر والذي يتم في وقت قصير بين دورتي البرلمان، ولا يحق لهذا الأخير تعديله فإما أن يقبله كله أو يرفضه كله².

¹ المادة 78 من الدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 ج.ر، عدد 76

الصادرة في 08 ديسمبر 1996

² سمية بهلول، المرجع السابق، ص 81، ص 82.

(2) الحكومة

الحكومة هي الهيئة المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية خاصة في الميدان الاقتصادي، يمثلها في ذلك رئيس الحكومة ويمارس ذلك عن طريق مراسيم تنفيذية ويظهر دور الحكومة في مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ إنشائها، حيث وكما لاحظنا في الفصل الأول أن قرار إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يصدر من طرف الحكومة، حيث تم سابقا حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية بموجب قرار من الحكومة، ثم بعد ذلك تم حل هذه الأخيرة وتعويضها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية أيضا بموجب قرار من الحكومة.

كما أن رئيس الحكومة هو الذي يوافق على ترشح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص¹.

أن مجلس مساهمات الدولة يتكون كله من أعضاء الحكومة، ويتولى رئاسته رئيس الحكومة²، كما أيضا رئيس الحكومة يتولى رئاسة لجنة مراقبة عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

بالإضافة إلى السلطات التي يملكها رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف السامية ماعدا تلك التي يعود فيها الاختصاص لرئيس الجمهورية، أن سياسة إعادة الهيكلة والخوصصة التي تقوم بها الحكومة بما لها من صلاحيات في ذلك، كما أن الحكومة هي المسؤولة عن

¹ زهير سعودي، مرجع سابق، ص 92.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره المؤرخ في 10/09/2001 ج ر، عدد 51 الصادرة في 12 سبتمبر 2001.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-354 الصادرة بتاريخ 10/11/2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها سيرها.

المصادقة على إستراتيجية الخوصصة وبرامجها، وفي حالة خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تقدم خدمة عمومية فإن الدولة الممثلة في الحكومة هي التي تتكفل بضمان استمرارية هذه الخدمة العمومية¹.

(3) الوزارة

تعد الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات هي الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبة القطاع الاقتصادي، وتسهر على تنفيذ برنامج الحكومة في هذا المجال، وقد صدر المرسوم التنفيذي 322-2000²، الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات في إطار السياسة العامة للحكومة، كما يقوم بمتابعة ومراقبة تنفيذ ذلك بالاتصال مع قطاعات الوزارات المعنية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول به.

كما أعطى المشرع للوزير المكلف بالمساهمة والإصلاحات صلاحيات تمكنه من ضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهي:

- يسهر على الإنجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتبليغها لأعضاء مجلس مساهمات الدولة.
- يقترح آليات وكيفية فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على الرأسمال الخاص.
- يقوم بتنسيق النشاطات المرتبطة بتحضير برنامج الخوصصة، ويتولى تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- اقتراح الآليات اللازمة لتطوير التنظيم الاقتصادي عن طريق السوق.

¹ نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 81.

² المادة 01 من المرسوم التنفيذي 322-2000 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الصلاحيات، المؤرخ في 25-10-2000، ج. ر، عدد 63 الصادرة في 25 أكتوبر 2000.

وهناك مديرية خاصة على مستوى وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات مكلفة بضبط وتنفيذ الكيفيات التقنية لتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية ومراقبتها تسمى مديرية دراسات السياسات والمناهج والتقييم، بالإضافة إلى قسم تسيير مساهمات الدولة¹.

كما يساعد الوزير في تنفيذ مهامه جملة من الأجهزة المكونة للإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، هذه الأخيرة التي تشمل عدة هيكل تمارس صلاحيات السلطة الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، وأهمها نذكر:

أ. **المفتشية العامة:** والتي تكلف بالتأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الصناعة، والتأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وإجراء التقييم الدائم لهياكلها، والتأكد من احترام هذه الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية لبنود دفتر الشروط، لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية.

ب. **المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري:** والتي تحوي على قسمي متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخصصة، و ترقية الشراكة وإعادة الانتشار، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتحسين مردوديتها.
- اقتراح كل تدبير يمكن من ترشيد مساهمات الدولة في رأسمال المؤسسات العمومية.
- ترقية الشراكة بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، الجزائرية والأجنبية.
- تنفيذ قرارات مجلس مساهمات الدولة.

- اقتراح وتنفيذ التدابير الضرورية لإعادة هيكلة وانتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية².

¹ سعودي زهير، مرجع سابق، ص94

² بهلول سمية، مرجع سابق، ص 84، ص85.

ثانيا: رقابة مجلس المساهمة وشركات تسيير مساهمات الدولة

إضافة إلى صلاحيات السلطة التنفيذية كسلطة وصية في الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية يعقد الاختصاص في هذا المجال كذلك مجلس المساهمة وشركات مساهمات الدولة وسنحاول من خلال هذه الجزئية ضبط الدور الرقابي للهيئتين على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1. رقابة مجلس مساهمات الدولة

يعتبر مجلس مساهمات الدولة هيئة وصية وضعها المشرع لضمان رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وأنشأ بموجب الأمر 01-04 على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة¹ مع توسيع في مهامه وتغيير تشكيلته وطريقة سير أعماله، ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، وتمارس من خلاله الدولة على حق الملكية على القيم المنقولة المحولة لشركات تسيير مساهمات الدولة.

أ. **تشكيل المجلس:** يوضع المجلس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة

الوزير الأول ويتشكل من:

- رئيس الحكومة كرئيس للمجلس

- وزير الدولة، وزير العدل

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

- وزير المالية

- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات

- وزير التجارة

¹ المادة 08 من الأمر 01-04، المرجع السابق

- وزير العمل والضمان الاجتماعي

- وزير التهيئة العمرانية والبيئة

- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة

- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية

- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال

من خلال التشكيلة فهي تتشكل من الوزراء إذن فهي تابعة للسلطة التنفيذية، وهذا نظرا للأهمية التي تشكلها المؤسسات العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، وهو ما يفسر أيضا إرادة الدولة في المحافظة على دورها في مراقبة هذه المؤسسات وحماية الأموال العمومية وضمان استغلالها أحسن استغلال.

وتعقد اجتماعات المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما يمكن استدعاؤه للاجتماع من طرف الرئيس أو بطلب من أحد أعضائه في كل وقت، ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

ب. صلاحيات المجلس: يقوم مجلس مساهمات الدولة بـ:

- تحديد الاستراتيجيات الشاملة والسياسيات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.

- يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.

- تعيين ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها مباشرة.

- ضبط القطاع العمومي الاقتصادي على غرار طرق إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية واللجوء للأشكال الخاصة لأجهزة الإدارة والتسيير¹.

¹ بوذراع أميرة، حرم بصاح، مرجع سابق، ص124.

إذن فالدور المهم لمجلس مساهمات الدولة في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة منها التي تملك الدولة فيها مجموع الرأسمال الاجتماعي، وتكون قراراته في شكل لوائح.

2. رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة

شركات تسيير مساهمات الدولة هي الشركات التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي وهي مؤسسات عمومية اقتصادية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

أ. التنظيم القانوني لشركات المساهمات

وتخضع شركات مساهمات الدولة والتي تنشأ في شكل شركة مساهمة لمزيج من النصوص القانونية المتمثلة في نصوص الأمر نصوص 01-04 المرسوم التنفيذي 01-283 لوائح مجلس مساهمات الدولة، أحكام عهدة التسيير، أحكام القوانين الأساسية المؤسسة لشركة تسيير المساهمات².

ب. صلاحيات شركات المساهمات

تعتبر شركات تسيير المساهمات جهازا رقابيا على المؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ تمارس من خلالها الدولة حقها في ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكل كامل عن طريق تفويضها لبعض من صلاحياتها كمالك بصفة دقيقة وعملية وتعاقدية، في شكل عهدة

¹ المادة 5 الفقرة 03، من الأمر 01-04، المرجع السابق.

² بوذراع أميرة، حرم بصاح، مرجع سابق، ص 128

تسيير هذه الأخيرة التي يجب أن تخضع لشروط أساسية تحول دون تداخل الصلاحيات بين شركات مساهمات الدولة وغيرها من الهيئات الرقابية¹.

وتتمثل مهمة شركات تسيير مساهمات الدولة في ضمان حيافة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية، والسهر على تسييرها لصالح الدولة، طبقا لإستراتيجية وسياسة المساهمة والخصوصية وفقا للشروط التي يحدد مجلس مساهمات الدولة، بحيث تتولى كل شركة تسيير الوصاية على مجموعة من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لها نشاط شبيه أو متقارب مع نشاط شركة التسيير².

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة

إن أهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية وحساسية نشاطها والطبيعة الخاصة لأموالها تقتضي إخضاعها لرقابة قانونية صارمة حفاظا على اقتصاد الوطني عامة والأموال العمومية خاصة، وضمانا لتحقيق هذا الهدف إخضاعه للمؤسسة العمومية الاقتصادية إضافة لأشكال الرقابة السابقة لرقابة أجهزة مركزية متخصصة، تتفرع وتختلف صلاحياتها من جهاز إلى آخر.

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم هذه الأجهزة، وذلك ببيان الدور الرقابي لكل من المفتشية العامة للمالية(أولا)، ثم مجلس المنافسة (ثانيا)، ومن ثم مجلس المحاسبة(ثالثا).

أولا:المفتشية العامة المالية

إن الهدف من صدور الأمر 08 - 01 هو تتميم النقص المسجل على الأمر 01- 04 بخصوص الرقابة، لأن هذه الأخيرة تمت الإشارة في المادة الأولى منه بأنه يهدف إلى تنظيم

¹ سمية بهلول، مرجع سابق، ص 87.

² سعودي زهير، مرجع سابق، ص108، ص109.

وتسيير وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ورقابتها، إلا أنه لم يتضمن أي أحكام تتعلق بهذه الرقابة، لذا جاء الأمر 08 - 01 لسد الفراغ من خلال إعادة المفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة والتدقيق على تسيير المؤسسات وليس للقيام بالتقويم الاقتصادي الدوري¹.

أعطى المشرع من خلال الأمر 08 - 01 ترخيص قانوني للمفتشية العامة من أجل القيام بالرقابة، حيث قام بتوسيع صلاحياتها في المرسوم التنفيذي 08 - 272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 لتشمل رقابتها القطاع العام الاقتصادي بعد أن انحصرت في الرقابة على الإدارات والهيئات العمومية، والذي تلاه مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 09 - 96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية².

وسنحاول من خلال هذه الجزئية التطرق إلى مهام المفتشية العامة للمالية ومجال ممارسة المفتشية العامة لسلطتها الرقابية.

¹ الأمر 01-08 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يتم الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008، ص 15.

² المرسوم التنفيذي 08-272، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008 ص 8، وانظر أيضا: المرسوم التنفيذي 08-272، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم لهياكل المركزية للمفتشية العامة، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 7 سبتمبر 2008 ص 13. وانظر أيضا: المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط و كيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ج ر، العدد 14 الصادرة في 4 مارس 2009 ص 18.

1. مهام المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية مهام عديدة نذكر منها ما يلي¹:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع التي يحوزها الميسرون أو المحاسبون.
- الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في عين المكان بأي بحث وإجراء كل تحقيق، بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على ملفات والمعطيات أيا كان سندها.
- التأكد من صحة المستندات المقدمة، ومصادقية المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام بكل فحص في المكان، بقصد التأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت في المحاسبة بصفة صحيحة وكاملة ومعاينة حقيقة الخدمة المنجزة عند الاقتضاء.
- وبهذه الصفة، تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعمول بها².

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط و كفاءات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ج ر، العدد 14 الصادرة في 4 مارس 2009 .

² عمارة أحمد، زيوش علي، مرجع سابق، ص 73

2. مجال ممارسة المفتشية العامة لسلطتها الرقابية

تعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة، كما يخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية المؤسسات العمومية والصناعية والتجارية¹ وتم تحديد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة وتدقيق تسيير المؤسسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 09 - 96 ويمكن حصرها فيما يلي:

- الرقابة على شروط مدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر ومجالات إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة.
- التسيير والوضعية المالية ومصادقية المحاسبات وانتظامها.
- المقاربة بين التقديرات والإنجازات، وشروط استعمال الوسائل وتسييرها سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

ووضحت المادة 4 من المرسوم 96-09 عن كفايات تدخل المفتشية للقيام بعمليات الرقابة والتدقيق، حيث تتم على الوثائق المتعلقة بالمؤسسة أو في عين المكان، حيث يحقق لها الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها المؤسسات العمومية الاقتصادية².

ثانيا: رقابة مجلس المنافسة

تزامن ظهور مجلس المنافسة الجزائري مع تحرير النشاط الاقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة، ولما كان إتباع بلادنا للنهج الليبرالي على الصعيدين القانون والمؤسساتي، فقد

¹ إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص171.

² المادة 2 إلى المادة 7 من المرسوم التنفيذي 96-09، مرجع سابق

ظهرت ملامحه مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار في سنة 1989، أين اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة، بنصه على قمع كل ممارسات تجارية تتعارض مع المنافسة، كالعلاقات المدبرة والاتفاقيات التي ترمي إلى عرقلة الدخول الشرعي للسوق، التشجيع المصطنع لرفع الأسعار قصد المضاربة والتعسف الناتج عن هيمنة على السوق أو جزء مع ذلك فإن هذا القانون لم ينص صراحة على تحرير الأسعار وحرية المنافسة ولم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها لملاحقة الممارسات مع عدم إنشائه لجهاز وتزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط هذه المنافسة، ولم يتحقق ذلك إلا بصدر الأمر 95-06¹ المتعلق بالمنافسة والذي تم إلغائه بصدر الأمر 03-03² لمواكبة التغيرات الاقتصادية.

1-تعريف مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر أول مرة بصدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، والذي نص في مادته السادسة عشر على أن: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها..."³، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.

وتم التأكيد عليه أكثر في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى بموجب مادته الثالثة والسبعون أحكام الأمر المادة الثالثة والعشرين (23) على "أن تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.."

¹ الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25/01/1995 ج ر، عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.

² الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19/07/2003 ج ر، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

³ زوبيري ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة في نيل الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 165.

في حين منح المرسوم التنفيذي 11-241¹ المؤرخ في 10 جويلية 2011 والمحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره سلطة الوصاية على مجلس المنافسة للوزير المكلف بالتجارة بحيث نص في مادته الثانية (2) على أن: "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، وبذلك اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بتطبيق قانون المنافسة وتنظيم وضبط المنافسة في السوق والتصدي للممارسات المنافسة لها عن طريق فرض الرقابة على كل الأعوان الاقتصاديين بما فيهم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- صلاحيات مجلس المنافسة

في إطار تحرير النظام الاقتصادي والتجاري الوطني اتخذت الدولة عدة إجراءات لإعادة التوازنات الاقتصادية، من خلال تشخيص النقائص وتقويم الاختلالات لترقية أساليب المنافسة وآلياتها، وهو ما تم تكريسه من خلال إعادة النظر في تنظيم مجلس المنافسة وسيره، وتطوير علاقاته مع وزارة التجارة، وسلطات الضبط القطاعية الأخرى، والأجهزة الرقابية المشتركة بين وزارتي المالية والتجارة، وتأهيل أعوان المراقبة التابعين لها، إلى جانب رفع نسبة الهيمنة على السوق وتدعيم مهمة الضبط التي يضطلع بها مجلس المنافسة، خاصة في حالة عدم وجود سلطة ضبط في بعض الدوائر الوزارية²، وبناءا عليه أسندت لمجلس المنافسة العديد من الاختصاصات التي تتنوع ما بين اختصاصات قمعية وأخرى استشارية، حتى يمارس دوره

¹ المرسوم التنفيذي 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المؤرخ في 10/07/2011 ج ر، عدد 39 الصادرة في 2011/07/11.

² سمية بهلول، مرجع سابق، ص 96.

الرقابي في مجال المنافسة على أكمل وجه، كما تم في سبيل ممارسته لاختصاصاته ضبط آلياته وسيره وكيفية أدائه لعمله¹.

وبالنظر لصلاحيات مجلس المنافسة المتعددة فقد حدد القانون المؤرخ في أوت والمتعلق بالمنافسة المجالات التي يطبق عليها قانون المنافسة وبالتالي التي تخضع لرقابة مجلي المنافسة وحصرها بموجب مادته الثانية في²:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان المنافسة وتشجيعها، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.

ويبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشير في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية³.

¹ من المادة 8 إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجالس المنافسة وسيرورة، مرجع سابق .

² المادة 2 من الأمر 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 46 الصادرة 18 أوت 2010.

³ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 97.

ثالثا: مجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب دستور سنة 1976، وتتمثل مهمته في الرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹، وتم تأسيسه لأول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980² والذي جاء تطبيقا لنص المادة 190 من دستور 1976، والذي قضى بإنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية، ليظهر بذلك في الجزائر لأول مرة شكل جديد في ممارسة الرقابة المالية على نشاط الهيئات العمومية، والمتمثل في الرقابة المالية ذات الطبيعة القضائية، والتي تختلف عن الأشكال الأخرى من الرقابة المالية التي عرفها القانون الجزائري والتي كانت موجودة قبل هذه الفترة³.

1. تعريف مجلس المحاسبة

عرفت المادة 2 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المنافسة "يعتبر مجلس المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"⁴.

¹ المادة 190 من دستور 1976.

² القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي يحدد صلاحيات المجلس وطرق تنظيمه وتسييره والجزاء المترتبة على تحرياته، ج ر عدد 10 الصادرة في 04 مارس 1980.

³ أموج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام (فرع المؤسسات السياسية والإدارية) جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 04.

⁴ المادة 2 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد¹، مقره في الجزائر العاصمة²، فإن مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية ذات هيئة قضائية غير عادية أو خاضعة بحكم القانون³.

2. صلاحيات مجلس المحاسبة: تتمثل صلاحياته في:

- رقابة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث فعالية والأداء والاقتصاد.
- مراقبة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة في أغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.
- مراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مال⁴.

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 233.

² المادة 05 من الأمر رقم 95-20، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995، ج ر عدد 39، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

³ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 234.

⁴ من المادة 06 إلى المادة 27 من الأمر 95-20.

بحيث تتمحور اختصاصات مجلس المحاسبة أساسا، حول منع التلاعب بالمال العام، من خلال السعي إلى تشجيع الهيئات الخاضعة لرقابته على استعماله بشكل عقلاني، ومنعها من الإسراف في إنفاقه في غير الأوجه المخصصة لها قانونا¹.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظرا للطابع العمومي الذي تمتاز به المؤسسة العمومية الاقتصادية ومن أجل حماية المال العام تدخل المشرع عن طريق توقيع عقوبات جزائية وهذا عن طريق فرض رقابة قانونية، وهي تعد رقابة صارمة بغية المحافظة على نواة الاقتصاد الوطني، كما أن هذه الرقابة تمثل تدعيما للرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهي رقابة تفرض على المؤسسة بداية من نشأتها إلى غاية حلها. حيث سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الثاني: الرقابة على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

لخلق الثقة لدى الخواص الذين يريدون المساهمة برؤوس أموالهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية ولضمان إنشاء صحيح لها، وخلق فرص أكبر للمشاركة²، وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

¹ بوقطة فاطمة الزهراء، رقابة الدولة على تسيير أموال المرافق العمومية: دور مجلس المحاسبة، الملتقى الوطني حول "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 16-17 نوفمبر 2004 ص 216.

² نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 101، ص 102

بصورة قانونية سليمة بحيث يترتب عن أي مخالفة لهذه الأحكام جزاءات يتعرض لها المخالفون ويمكن حصر هذه المخالفات في¹:

الفرع الأول: الغش في قيمة الحصص

تنص المادتين 800/01 و 807/04 من القانون التجاري على أنه يعاقب الأشخاص الذين منحوا عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بعقوبة السجن وغرامة مالية أو بأحدهما².

أما مسؤولية هذه الأخطاء فيتحملها مقدموا الحصص ومندوب الحصص وكذا القائمون بالإدارة الأولون؛ لأنهم هم المسؤولون عن التحقيق من صحة إجراءات التأسيس، وارتكاب الجريمة يكون من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين وهما:

- التقدير الإضافي المفرط للحصة العينية.
- علم مندوب الحصص ومقدم الحصة بوجود حصص إضافية وإخفاء ذلك عمدا³.

الفرع الثاني: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس

نصت المادة 806 من القانون التجاري على أنه يعاقب المؤسسون والرئيس والقائمون بالإدارة الذين أصدروا أسهما قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا ثبت أن القيد تم عن طريق الغش أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بوجه قانوني.

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 101

² المواد 800/01 و 807/4 من أمر 59_75، متضمن قانون تجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص 80

كما نصت المادة 807 يعاقب كل شخص قام بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة ورأسمالها¹ والعناصر المكونة لهذه الجريمة.

- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التكوين (العنصر المادي)

- الإهمال (العنصر المعنوي)²

الفرع الثالث:الاكتتاب الصوري

نظرا لأن هذه العملية تضر بمصلحة الشركاء والدائنين الاجتماعيين،لأن رأسمال المؤسسة هو الضمان العام لحقوقهم فإن القانون يعاقب:

أ. الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات صحة بيانات صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف المؤسسة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية، أو بلغوا بتسديدات ما لم توضع نهائيا تحت تصرف المؤسسة.

ب. الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق شراء اكتتابات أو دفعات غير موجودة، أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

¹ المواد 806 و 807 من القانون التجاري

² سعودي زهير، مرجع سابق، ص108

ج. الأشخاص الذين قاموا عمدا بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة بإعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في المؤسسة¹.

الفرع الرابع: التعامل بأسهم غير قانونية

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص تعدد الإشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو قدم وعودا بالأسهم².

المطلب الثاني: الرقابة على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

لحل أي مؤسسة عمومية إقتصادية هناك إجراءات قانونية يجب إتباعها، فنص المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري على النصوص المنظمة لهذه الإجراءات ورتب عقوبات صارمة على المخالفين لها، أما المخالفات التي يمكن أن ترتكب في إجراءات حل هذه المؤسسات عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة (الفرع الأول) عدم نشر أمر تعيين المصفي (الفرع الثاني) تبديد أموال المؤسسة التي تجري تصفيتها (الفرع الثالث).

¹ نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 103

² المادة 808 من القانون التجاري

الفرع الأول: عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة

إذا ما أصبح المال الصافي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أقل من ربع رأسمالها بسبب الخسائر الثابتة بمستندات، يجب على رئيس هذه المؤسسة أو القائمون بإدارتها استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت في الحل المسبق للمؤسسة¹، فإن لم يقوموا بهذا الإجراء فيعاقبون بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20 000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب أيضا بنفس العقوبة القائمون بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة عدم إيداعهم لقرار الجمعية العامة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة².

الفرع الثاني: عدم نشر أمر تعيين المصفي

تعد مخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار جزائري (20 000 دج) إلى مئتي ألف دج (200 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط³، إذا لم يقر المصفي بنشر أمر تعيينه في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد فيها، أو إذا لم يقر بإيداع قرار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية في السجل التجاري خلال شهرين من تاريخ تعيينه، أو إذا لم يستدعي المصفي الشركاء في نهاية التصفية من أجل البت في الحساب النهائي أو إذا لم يقر بوضع حساباته في كتابة ضبط، المحكمة للمصادقة عليها وهذا في حالة رفض الجمعية العامة التصديق على

¹ سعودي زهير، مرجع سابق، ص 111

² سمية بهلول، مرجع سابق، ص 102

³ المادة 838 من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم ، مرجع سابق.

حسابات المصفي¹، وترتكب هذه المخالفات من طرف المصفي في حالة ما إذا كانت التصفية تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة أما إذا كانت التصفية بأمر قضائي فيمكن للمصفي أن يرتكب إحدى المخالفات التالية:

- إذا لم يقدم المصفي تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وكذا متابعة عمليات التصفية، دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات وهذا خلال الستة أشهر التي تلي تعيينه.
- إذا لم يضع المصفي تقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة خلال ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية لجرد وحساب الخسائر والأرباح.
- عدم تمكين الشركاء من الإطلاع على مستندات المؤسسة والحسابات السنوية هذا في حالة استمرار الاستغلال.
- استمرارية المصفي في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد.
- عدم إيداع المصفي في حساب لدى بنك المؤسسة التي تجري تصفيته في أجل 15 يوم من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين².

الفرع الثالث: تبديد أموال المؤسسة التي يجري تصفيته

- يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20 000 دج إلى 200 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :
- باستعمال أموال أو ائتمان المؤسسة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

¹ انظر المادة 767 و 838، من الأمر 75-59، مرجع سابق.

² المادة 839 من الأمر 75-59، مرجع سابق.

- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين من القانون التجاري¹.

¹ المادة 840 من الأمر 77-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

خاتمة

إن التساؤل الذي أدرجناه في هذه الدراسة والمتمثل في: "كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 01_04؟" ما هو إلا وقفة أمام حوصلة لسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتتها المؤسسة العمومية الاقتصادية.

فالنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية شهد العديد من التغيرات والتطورات على جميع المستويات سواء ما تعلق بماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية أو ما تعلق بالرقابة عليها، فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

- الجديد الذي أتى به الأمر 01_04 فيما يخص استقلالية المؤسسات هو أنه حول الاستقلالية النسبية التي كانت معتمدة في ظل أحكام القانون التوجيهي 88_01 إلى استقلالية مطلقة في ظل الأمر 01_04.

- لاحظنا كثرة القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء أموالها أو أعمالها أو الأجهزة المسيرة لها كل تنظم بموجب قانون مستقل والموضوع واحد فلما لم يكن هناك قانون واحد يشمل كل هذه العناصر.

- عدم فعالية الرقابة من الناحية الواقعية وهذا نظرا للتساهل في تطبيق النصوص القانونية واستغلال استقلالية المؤسسة ما أدى إلى تفشي جرائم الفساد كالرشوة.

بناء على ما سبق نخلص إلى الاقتراحات التالية:

✓ على المشرع توحيد القوانين التي تنظم المؤسسة لعمومية الاقتصادية ودمجها في قانون موحد حتى يتسنى للأشخاص التمكن من معرفة القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتجنب إرهابهم في البحث عن هذه القوانين.

✓ تفعيل دور الرقابة في المؤسسة العمومية الاقتصادية قصد ضمان نزاهة وشفافية.

✓ الممارسات الإدارية داخل المؤسسة وذلك من خلال عدم التساهل في تطبيق النصوص القانونية بطريقة صارمة .

✓ كما أن انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي سبب العديد من المشاكل فعلى المشرع مراعاة ذلك وإعادة النظر فيه.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد لامسنا جانبا من الصحة وساهمنا ولو بوضع جزء يسير من حجر الأساس نحو البحث في هذا الموضوع الذي يكتسي قدرا كبيرا من الأهمية لكون المؤسسة العمومية الاقتصادية دعامة الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

☞ قائمة المصادر والمراجع

☞ أولاً: المصادر

1. النصوص التشريعية

أ. القوانين

1. قانون رقم 91_08 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد كفايات التعيين وممارسة المهنة؛

جريدة رسمية؛ عدد 20 صادر في 01 ماي 1991

2. القانون رقم 80_05 المؤرخ في 1 مارس 1980؛ الذي يحدد صلاحيات المجلس وطرق

تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة على تحرياته؛ جريدة رسمية؛ عدد 10 الصادر في

04 مارس 1980

3. القانون رقم 88-01؛ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛ جريدة

رسمية؛ العدد 2؛ الصادر في 13 جانفي 1988؛ ملغى

4. القانون 88_14 المؤرخ في 03 مايو 1988

5. القانون 02_17؛ مؤرخ في 10 يناير سنة 2017؛ يتضمن القانون التوجيهي لتطوير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ العدد 02

ب. الأوامر

1. الأمر 01_04 المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية

وتسييرها وخصائصها؛ جريدة رسمية؛ العدد 47 الصادر في 23 أوت 2001

2. الأمر 08_01؛ المؤرخ في 20 فيفري 2008 يتم الأمر 01_04؛ المؤرخ في 20 أوت

2001 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها؛ الجريدة

الرسمية؛ العدد 11؛ الصادرة في 02 مارس 2008

3. الأمر 10_05 المؤرخ في 15 أوت 2010؛ يعدل ويتم الأمر 03_03 المؤرخ في 19

جويلية 2003؛ المتعلق بالمنافسة؛ جريدة رسمية؛ العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010

4. الأمر 20_95 مؤرخ في 17 جويلية 1995؛ المعدل والمتمم بالأمر 02_10 المؤرخ في 26 أوت 2010؛ المتعلق بمجلس المحاسبة؛ جريدة رسمية؛ العدد 50؛ الصادرة في 01 سبتمبر 2010
5. الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة؛ المؤرخ في 19/07/2003؛ جريدة رسمية؛ عدد 43؛ الصادر في 20 جويلية 2003
6. الأمر 71_74؛ المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات؛ جريدة رسمية؛ عدد 101 الصادر في 13 ديسمبر 1971
7. الأمر 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975؛ يتضمن القانون التجاري؛ معدل ومتمم بقانون رقم 02_05 مؤرخ في 6 فيفري 2005؛ جريدة رسمية؛ عدد 11؛ صادر في 9 فيفري 2005
8. الأمر 95_06 المتعلق بالمنافسة؛ المؤرخ في 25 جانفي 1995؛ جريدة رسمية؛ عدد 09؛ الصادر في 22 فيفري 1995
2. النصوص التنظيمية
1. مرسوم رئاسي رقم 96_438؛ المؤرخ في 07_12_1996؛ جريدة رسمية؛ عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996
2. مرسوم تشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري؛ جريدة رسمية؛ العدد 27 الصادرة في 25 أبريل 1993
3. المرسوم التنفيذي 01_283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها المؤرخ في 24/09/2001؛ جريدة رسمية؛ عدد 55؛ الصادر في 26 سبتمبر 2001
4. مرسوم تنفيذي 92_20 المؤرخ في 13_01_1992 المحدد لتشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد

- عمله؛ جريدة رسمية؛ العدد03؛ الصادر في 15/01/1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97_458 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997؛ جريدة رسمية؛ عدد80
5. مرسوم تنفيذي 01_253 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره المؤرخ في 10_09_2001؛ جريدة رسمية؛ عدد51 الصادر في 12 سبتمبر 2001
6. مرسوم تنفيذي 2000_322 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الصلاحيات المؤرخ في 25_10_2000؛ جريدة رسمية؛ عدد63 الصادر في 25 أكتوبر 2000
7. مرسوم 63_95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963؛ يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا؛ الجريدة الرسمية؛ عدد15؛ الصادر في 22 مارس 1963
8. المرسوم رقم 80_242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980؛ متعلق بإعادة الهيكلة؛ جريدة رسمية؛ عدد41 صادر في 07 أكتوبر 1980
9. المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط و كفاءات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ج ر، العدد14 الصادرة في 4 مارس 2009 ص 18.
10. مرسوم تنفيذي 01_354 الصادر بتاريخ 10/11/2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها وكفاءات تنظيمها وسيرها
11. مرسوم تنفيذي 08_272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008؛ يحدد صلاحيات المفتشية العامة المالية؛ الجريدة الرسمية؛ العدد50 الصادرة في 7 سبتمبر 2008
12. مرسوم تنفيذي 11_241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المؤرخ في 10/07/2011؛ جريدة رسمية؛ عدد39 الصادر في 11/07/2011

ثانياً: المراجع

أ. الكتب

1. إبراهيم ابن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمخازن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
2. بلولة الطيب، قانون الشركات، تر، محمد بوزة، بورتى للنشر، الجزائر، 2008.
3. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
4. خير الدين حسيب، مساهمة العمال في الإدارة في الوطن العربي، دراسة مقارنة دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1971.
5. عجة جيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. مصطفى بن لطيف، المؤسسات الإدارية والقانون الإداري المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثالث، سبتمبر 2007.
7. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دون طبعة، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية، 2000.
8. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ز د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ب. الرسائل و المذكرات الجامعية

دكتوراه

1. آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2. مختار بوشيبة، مظاهر السلطة الراسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة، في القانون الإداري معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

✍ مذكرات الماجستير

1. أمواج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام (فرع المؤسسات السياسية والإدارية)، جامعة منتوري قسنطينة 2007.

2. بوذراع أميرة حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

3. بوزيد غلابي؛ مفهوم المؤسسة العمومية؛ مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام؛ تخصص الإدارة العامة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ قسم الحقوق؛ جامعة العربي بن مهيدي؛ أم البواقي.

4. حركاتي جميلة، المؤسسة الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسنطينة، 2013/2012.

5. زوبيري ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. سالمى وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

7. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 04-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.

8. علي رحال، الأدوات القانونية لخصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2001.
9. عليواش أمين عبد القادر أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم: علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
10. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة؛ مذكرة ماجستير؛ تخصص قانون أعمال؛ كلية الحقوق؛ جامعة منتوري؛ قسنطينة؛ 2011.

✍ ماستر

1. بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. بودة نبيل، إيجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
3. دوامشية لمياء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر (دراسة تأصيلية)، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2.
4. عمارة أحمد، زيوش علي، النظام القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
5. نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

ج. المجالات

1. داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية"، مجلة المفكر، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2. الطيب داودي، إيمان بوستة (المؤسسة العمومية الاقتصادية في مواجهة اقتصاد السوق)، مجلة البحوث والدراسات كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 8، جوان، 2009.

د. ملتقيات

1. أحمد لعمى- عزوي عمر، انعكاسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي لقطاع الزراعة وأثره على السياسات الزراعية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22/23 أفريل 2003.

2. بوقطة فاطمة الزهراء، رقابة الدولة على تسيير أموال المرافق العمومية: دور مجلس المحاسبة، الملتقى الوطني حول "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 16-17 نوفمبر 2004

3. بومدين رحيمة حوالف، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 21-22 ماي 2002

4. شعوبي محمد فوزي، كماسي محمد الأمين، الاقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الإنتاج وحساب الاستغلال للفترة الممتدة ما بين 1989 و 1999، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22، 23 أفريل

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
	الإهداء
أ - ج	مقدمة
5	الفصل الأول: التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية
7	المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية
7	المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية
8	الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام اقتصاد الموجه
15	الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام اقتصاد السوق
18	الفرع الثالث: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 01-04
19	المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية
20	الفرع الأول: تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني
21	الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الحجم
23	الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب القطاع
24	المبحث الثاني: أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية

25	المطلب الأول: أجهزة المؤسسة العمومية المنظمة بموجب النصوص الخاصة
25	الفرع الأول: الجمعية العامة
27	الفرع الثاني: مجلس المديرين
27	المطلب الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية المحالة الى القواعد العامة
28	الفرع الأول: الجمعية العامة
29	الفرع الثاني: جهاز الإدارة
31	الفرع الثالث: جهاز التسيير
33	الفصل الثاني: الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية
34	المبحث الأول: الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية
34	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية
35	الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية
39	الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات
41	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية
42	الفرع الأول: رقابة الجهات الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

51	الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة
60	المبحث الثاني: الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية
60	المطلب الأول: الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية
61	الفرع الأول: الغش في قيمة الحصص
61	الفرع الثاني: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس
62	الفرع الثالث: الاكتتاب الصوري
63	الفرع الرابع: التعامل بأسهم غير قانونية
63	المطلب الثاني: الرقابة على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية
64	الفرع الأول: عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة
64	الفرع الثاني: عدم نشر أمر تعيين المصفي
65	الفرع الثالث: تبديد أموال المؤسسة التي يجري تصفيتها
68	خاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
79	فهرس المحتويات
	الملخص

ملخص

الملخص

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية سلسلة من الإصلاحات الجذرية وهذا تزامنا مع الانسحاب الجزئي للدولة من الحقل الاقتصادي وإضفاء نوع من الاستقلالية عليها، حيث نجد المؤسسة العمومية الجزائرية مرت بعدة مراحل مختلفة وواجهت صعوبات عديدة حتى وصلت إلى إحداث توازنات وإصلاحات وتعديلات على المستوى الاقتصادي والصناعي وأمام هذا الانسحاب ومع مراعاة الحفاظ على المال العام والمصالح العامة للدولة، تبنت الدولة مجموعة من الوسائل الرقابية تهدف إلى حماية أملاك الدولة من جهة وتحقيق فعالية من جهة أخرى، تجسدت هذه الوسائل في رقابة ذاتية للمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال أجهزتها الداخلية وعلى رأسها الجمعية العامة وجهاز التسيير والإدارة وكذا مندوب الحسابات، وفي نفس الوقت نمارس هيئات أخرى خارجة عن المؤسسة عمليات الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية كرقابة خارجية، تتجسد في الأجهزة الوصية وعلى رأسها رئيس الجمهورية والحكومة ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المنافسة، ولعل الجدير بالذكر أن هذه الهيئات دورها محتشم مقارنة بدور الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية

المؤسسة العمومية الاقتصادية، الرقابة، مجلس المنافسة، اقتصاد السوق، الخصوصية.

Abstract:

The Public Economic Institution has undergone a series of radical reforms, coinciding with the partial withdrawal of the state from the economic sector and granting it a certain level of independence. The Algerian public institution has gone through various stages and faced numerous challenges until it achieved balance, reforms, and adjustments in the economic and industrial domains. In light of this withdrawal and with the aim of safeguarding public funds and state interests, the government has adopted a set of regulatory measures to protect state assets and ensure efficiency. These measures are embodied in the internal oversight of the Public Economic Institution through its internal bodies, including the General Assembly, management, and the accounting representative. Simultaneously, external entities exercise oversight over the Public Economic Institution as external regulators. These entities include supervisory authorities such as the President of the Republic, the government, the Audit Board, the General Inspectorate of Finance, and the Competition Council. It is worth mentioning that the role of these entities is limited compared to the role of the institution's internal bodies.

Keywords: Public Economic Institution, Regulation, Competition Council, Market Economy, Privatization